Biannual Research Journal
AL-IDAH
Published by
SHAYKH ZAYED ISLAMIC CENTRE
UNIVERSITY OF PESHAWAR
PESHAWAR PAKISTAN
ISSN (Print) : 2075-0307
ISSN (Online) : 2664-3375
OPEN ACCESS
الإيضاح
شیخ زاید مرکز اسلامی
www.al-idah.szic.pk
JAN-JUNE 2021
VOL:39 ISSUE:1

مفهوم الستر وآثاره على المجتمع في ضوء السنة النبوية

(دراسة موضوعية)

The Concept of Concealment and its Effects on the Society in the light of Sunnah

(A Subjective Study)

Author(s): Dr. Rafat Mansi Mohammad Nassar

Associate Professor, Faculty of Uool ud Din, Department of Hadith & Its Sciences, Islamic University, Gaza,Palestine Email: rnassar@iugaza.edu.ps

Issue:
http://al-idah.szic.pk/index.php/al-idah/issue/view/34
URL:
http://al-idah.szic.pk/index.php/al-idah/article/view/721.
Citation: *Rafat Mansi Mohammad Nassar 2021. The Concept of Concealment and its Effects on the Society in the light of Sunnah (A Subjective Study). Al-Idah . 39, - 1 (Jun. 2021), 1 - 14.*

Publisher: *Shaykh Zayed Islamic Centre, University of Peshawar, Al-Idah – Vol: 39 Issue: 1 / Jan – June 2021/ P. 1 - 14*

Article DOI:
https://doi.org/10.37556/al-idah.039.01.0721
Received on: **09 – Jan - 2021**
Accepted on: **11 – March - 2021**
Published on: **30 – June - 2021**

CC BY
Islamic Research Index
Crossref
DOAJ DIRECTORY OF OPEN ACCESS JOURNALS
INTERNATIONAL
INDEX COPERNICUS

Abstract:
This research includes a selection of Hadiths from the Prophet's Sunnah dealing with concealment (of disadvantages), the concept of concealment, how Islam preserves man's honor, and is the forerunner in spreading virtue in the Muslim community. The research details the merits of those who conceal (disadvantages) for their Muslim brothers and their implications.
Keywords: *Concept, Concealment, Effects.*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين:

إن الله –سبحانه وتعالى– حيي ستير يحب الستر، ويكره الرذيلة والفضيحة ويذمها؛ لأنه –سبحانه وتعالى– يعلم ضعف الإنسان، وأنه سريع الوقوع في الزَّلَل قال تعالى: (وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا) [النساء:٣٦]، فيجب على الإنسان أن يَسْتُر على نفسِه إن وقع في الذنب، وأن يَحذَر المجاهرة به؛ لأن المجاهَرة بالذنوب تقتضي أن يُفضَح بين الخلْق؛ لأن الناس في الغالب يَفضَحون، ويُعيّرون، ولا يَستُرون، وجاءت السنة النبوية بما يصون المجتمع ويحفظه وذلك من خلال تربيته على السَّتر والبُعد عن الفضيحة، والحذَر مِن إشاعة الأخبار عن أهل الذنوب والعصيان. وكان النبي –صلى الله عليه وسلم– يحث على الستر ويحذر من كشف العورات؛ فقد جاء في حديث عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ أنه قال: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: "اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي"(١). وفي هذا البحث يحاول الباحث أن يبرز في ضوء السنة النبوية أن الستر هو أصل من أصول الدين، وأنه أولى من الفضيحة، وذلك من خلال هذه الدراسة والتي هي بعنوان "الستر في ضوء السنة النبوية دراسة موضوعية"، وما كان من خير فمن الله، وما كان من شر أو خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء، والحمد لله رب العالمين.

أهمية البحث وبواعث اختياره:

١. تكمن أهمية الموضوع في كونه متعلقاً بتماسك المجتمع.
٢. كذلك تكمن أهمية الموضوع في اهتمام السنة النبوية بالستر وعدم الفضيحة.
٣. غفلة الناس عن أهمية الستر وأحكامه.

٤. ما تسببه الفضيحة في المجتمع من تشرذم وضياع.

أهداف البحث:

١– بيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالستر.

٢– أن يكون هذا البحث بداية للباحثين، لدراسة هذا الموضوع بشكل أدق وأعمق.

٣– إعادة نظرة الستر إلى الناس من خلال الاقتداء بالنبي–صلى الله عليه وسلم–.

٤– جمعُ الرواياتِ التي تظهر جميل ستر النبي – صلى الله عليه وسلم – في السنَّةِ النبوية.

٥– إظهار كيفية التعامل مع أصحاب الذنوب والمعاصي وسترهم من خلالِ السنة النبوية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب عن موضوع الدراسة من خلال المراسلة مع مراكز البحوث العلمية، عبر شبكة الإنترنت، وسؤال أهل العلم والتخصص من مشايخنا وأساتيذنا، لم أعثر على دراسة مستقلة في هذا الموضوع، ولا من تطرق إليه من الناحية الدراسة الموضوعية في الحديث الشريف.

منهج البحث وطبيعة العمل فيه:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقلي في دراسته هذه من خلال:

١- جمع الأحاديث النبوية التي تناولت الموضوع.

٢- الرجوع إلى كتب شروح الأحاديث للوقوف على معناها.

٣- تخريج الأحاديث ونسبتها إلى الكتب الأصيلة.

٤- إذا كان الحديث في الصحيحين فاكتفيت بتصحيحهما، وإذا كان في غيرهما حكمت عليه وبيّنت درجته، وقد أستشهد ببعض الأحاديث الضعيفة التي لم يشتد ضعفُهَا لبيانِ فائدةٍ، أو تأكيدِ حكم فقهيّ لا يتعارض مع النصوص الصحيحة.

٥- إن وجدَ حكمٌ مرضي على الحديث من أقوال العلماء القدامى أو المعاصرين اكتفيت بذكره إلا لضرورة، وإن لم يوجد بيان لدرجته، اجتهدت في بيانه حسب القواعد المتبعة لدى علماء هذا الفن.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة:

واشتملت على " أهمية البحث وبواعث اختياره، وأهداف البحث، والجهود السابقة، ومنهجية البحث وطبيعة عمل الباحث ".

التمهيد: مفهوم الستر والفرق بينه وبين الغطاء والغفران.

أولاً- الستر لغة.

ثانياً- الستر اصطلاحاً.

ثالثاً- الفرق بين الستر وبين الغطاء والغفران.

المبحث الأول- أنواع الستر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ستر الله للعبد

المطلب الثاني: ستر العبد للعبد.

المطلب الثالث: ستر العبد لنفسه.

المبحث الثاني- الآثار المترتبة على الستر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آثار الستر المترتبة على الفرد.

المطلب الثاني: آثار الستر المترتبة على المجتمع.

الخاتمة: وشملت أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: مفهوم الستر، والفرق بينه وبين الغطاء والغفران

المطلب الأول: الستر لغة:

قال ابن فارس: (سَتَرَ) السِّينُ وَالتَّاءُ وَالرَّاءُ كَلِمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْغِطَاءِ. تَقُولُ: سَتَرْتُ الشَّيْءَ سَتْرًا. وَالسُّتْرَةُ: مَا اسْتَتَرْتَ بِهِ، كَائِنًا مَا كَانَ. وَكَذَلِكَ السِّتَارُ. فَأَمَّا الْإِسْتَارُ، وَقَوْلُهُمْ إِسْتَارُ الْكَعْبَةِ، فَالْأَغْلَبُ أَنَّهُ مِنَ السِّتْرِ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ مَا تُسْتَرُ بِهِ الْكَعْبَةُ مِنْ لِبَاسٍ[٢]. وقال الراغب: السَّتْرُ : تغطية الشّيء، والسِّتْرُ والسُّتْرَةُ : ما يستتر به، قال تعالى : **(لَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ مِنْ دُونِها سِتْراً)** [الكهف: ٩٠]، وقال -أيضاً: **(حِجاباً مَسْتُوراً)** [الإسراء: ٤٥]، والِاسْتِتَارُ: الاختفاء، وقال: **(وَما كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ)** [فصلت: ٢٢] [٣]. وجَمْعُهُ (سُتُورٌ) وَ (أَسْتَارٌ) [٤].

المطلب الثاني- الستر اصطلاحاً:

قال ابن حجر: رآه على قبيح فلم يظهره أي للناس وليس في هذا ما يقتضى ترك الإنكار عليه فيما بينه وبينه[٥]. ونقل أصحاب موسوعة نضرة النعيم تعريف المنذري: الستر على المسلم تغطية عيوبه، وإخفاء هناته[٦]، ومن خلال التعريفين السابقين يمكن للباحث أن يعرف الستر بأنه: تغطية ما اطلع عليه من قبح الفعل والقول وإخفاؤه، مع النصح وبيان الحق.

المطلب الثالث:

أولاً– الْفرق الستر وبَين الغطاء والغفران:

السّتْر مَا يسترك عَن غَيْرك وَإِن لم يكن ملاصقًا لَك، مثل: الْحَائِط، والجبل. والغطاء لَا يكون إِلَّا ملاصقا، أَلا ترى أَنَّك تَقول تسترت بالحيطان، وَلَا تَقول تغطيت بالحيطان، وَإِنَّمَا تغطيت بالثياب؛ لِأَنَّهَا ملاصقة لَك، والغشاء أَيْضًا لَا يكون إِلَّا ملاصقاً[٧].

ثانياً– الفرق بين الغفران والستر:

الغفران أخص وهو يقتضي إيجاب الثواب، والستر سترك الشيء بستر ثم استعمل في الإضراب عن ذكر الشيء؛ فيقال: ستر فلان على فلان، إذا لم يذكر ما اطلع عليه من عثراته، وستر الله عليه، خلاف فضحه، ولا يقال لمن يستر عليه في الدنيا إنه غفر له؛ لأن الغفران ينبئ عن استحقاق الثواب على ما ذكرنا، ويجوز أن يستر في الدنيا على الكافر والفاسق[٨].

المبحث الثاني– أنواع الستر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول– ستر الله للعبد:

إن من لطف الله وسعة رحمته أنه يستر على عباده، وقد عد العلماء ستر الله على عبده من نعمه العظيمة، قال يونس بن عبيد: قال رجل لأبي تميمة: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بين نعمتين لا أدرى أيتهما أفضل: ذنوب سترها الله فلا يستطيع أن يعيرني بها أحد، ومودة قذفها الله في قلوب العباد لا يبلغها عملي"[٩]. وستر الله للعبد يكون على النحو التالي:

أولاً– ستر الله لعبده في الدنيا: وقد أشار النبي –صلى الله عليه وسلم– إلى ستر الله لعبده في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: "كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلاَنُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ "[١٠]. وقد أشار النبي إلى ستر الله لعبده في الدنيا في الحديث الذي أخرجه البخاري –أيضاً– في صحيحه – من طريق عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ، وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ، وَلاَ تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلاَ تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ"[١١] فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

ثانياً: ستر الله لعبده في الأخرة: وستر الله لعبده يوم القيامة أعظم وأفضل مِن سترِه علينا في الدنيا، فلو فضح الله عبده في الدنيا، وانْكشف ستره، وظهر عيبه، فلن يدوم ذلك أبداً، لكنَّ المصيبة العظيمة، والفضيحةَ الدائمة، يوم أنْ يفضحَ الله عبده بين العالمين، ويُظهرَ سريرَته أمام الآخرين، في يومٍ تُبلى فيه السرائر، ويُظهر الله ما في الضمائر، ولكن من فضل الله على عبده أن يستره ذلك اليوم؛ فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر –رضي الله عنهما– قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: " يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الآخَرُونَ – أَوِ الكُفَّارُ – فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ: **(هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)**[هود: ١٨]"[١٢] قال يحيى بن هبيرة: إن المؤمن ينبغي إذا بلي بشيء من هذه المعاصي أن لا يفضح نفسه بها، وينتظر ما يفعله الله –عز وجل– به، فإن سترها الله عليه كانت مستورة قد تناولها ستر من ستر، فإن أراد الله أن يفضحه بها في الآخرة فستلحقه الفضيحة فما له والاستعجال، وقد يكون في هذه الذنوب ما لو سمعه مخلوق لأخذ في قلبه على الذي قد وهب له ذنبه حزازة فيعظم نعمة الله على العبد حتى يستر معاصيه من أبيه وأمه وأخيه فإنهم لو اطلعوا عليها نقص من نفوسهم وهان عليهم، وأما الكافر والمنافق فيظهر حالهم في الخلائق ليستبقي بهم من عاداهم لأجل الله عز وجل[١٣]. فالعصاة من المؤمنين يوم القيامة على قسمين أحدهما من معصيته بينه وبين ربه، فهذا القسم على قسمين: قسم تكون معصيته مستورة في الدنيا فهذا الذي يسترها الله عليه في القيامة، وقسم تكون معصيته مجاهرة فهذا يفضح يوم القيامة، والقسم الثاني من تكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين –أيضا–: قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة[١٤]

المطلب الثاني– ستر العبد للعبد:

كما أن السنة النبوية المطهرة جاءت بالأحاديث المحفزة على ستر المسلم عورة نفسه وعيبه، جاءت كذلك مؤكدة على وجوب ستر المسلم على عيوب إخوانه وأخطائهم، فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[١٥]، كما جاءت محذرة من تتبع عورات المسلمين، فقد أخرج

أبو داود في سننه من طريق أبي برزةَ الأسلميّ –رضي الله عنه– قال: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم: "يا معشرَ من آمنَ بلسانِهِ ولم يدخُلِ الإيمانُ قلبَهُ، لا تغتابُوا المسلمين، ولا تتبِعوا عوراتِهم؛ فإنَّه من اتَّبعَ عوراتِهم يتَّبِعِ اللهُ عورتَهُ، ومن يتَّبِعِ اللهُ عورتَهُ يفضَحْهُ في بيتِه"(١٦). فمطلوب من المسلم أن يستره على أخيه المسلم.

أولاً: يستر ذنوبه ومعاصيه التي اطلع عليها وعلم بها: أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١٧)، قال ابن المبارك: كان الرجل إذا رأى من أخيه مَا يكره أمره في ستر ونهاه في ستر فيؤجر في ستره ويؤجر في نهيه، فأما اليوم فإذا رأى أحد من أحد ما يكره أستغضب أخاه وهتك ستره(١٨). وقد أشار ابن عثيمين إلى أن الستر قد يكون محموداً وقد يكون مذمومًا فقال: **إن الستر** ليس محموداً على كل حال، وليس مذموماً على كل حال، فهو نوعان:

النوع الأول: ستر الإنسان الستير، الذي لم تجر منه فاحشة، ولا ينبغي منه عدوان إلا نادراً، فهذا ينبغي أن يستر وينصح ويبين له أنه على خطأ، وهذا الستر محمود.

والنوع الثاني: ستر شخص مستهتر متهاون في الأمور معتدٍ على عباد الله شرير، فهذا لا يستر؛ بل المشروع أن يبين أمره لولاة الأمر حتى يردعوه عما هو عليه، وحتى يكون نكالاً لغيره.

فالستر يتبع المصالح؛ فإذا كانت المصلحة في الستر؛ فهو أولى، وإن كانت المصلحة في الكشف فهو أولى، وإن تردد الإنسان بين هذا وهذا؛ فالستر أولى، والله الموفق (١٩).

ثانياً: أن يستر عورته ويتحقق ذلك بعدم النظر إليها، فقد جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري– رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"(٢٠). وأيضاً عدم وصفها لغيره عند رؤيتها، فقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق عبد الله بن مسعود –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "لاَ تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"(٢١). وهذا من باب سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج بوصف من وصفت له فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة(٢٢).

ثالثاً: ستر حال المسلم عند موته إن كان سيئا: فقد أخرج الحاكم في مستدركه من طريق أَبِي رَافِعٍ – رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غُفِرَ لَهُ

أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مَيِّتًا كَسَاهُ اللَّهُ مِنَ السُّنْدُسِ، وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِيَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"(٢٣).

المطلب الثالث– ستر العبد لنفسه:

لما كانت النفوس ضعيفة أمارة بالسوء، والوقوع في الذنوب والمعاصي لا يسلم منه إلا من عصمه الله – عز وجل– والعصمة لا تكون إلا للأنبياء على العبد المسلم أن يستر نفسه، فلا يُشْهر خطاياه أمام الخَلْق، ولا يذكر زلّاته أمامهم، ولو كانوا أصدقاءه، إلَّا على وجه السُّؤال والفتيا، دون تحديد أنَّه الفاعل، سيَّما عند من يعرفه، أما الأمور التي ينبغي أن يسترها العبد على نفسه ولا يجاهر بها فيبينها الباحث على النحو التالي:

أولاً: الذنوب المعاصي صغائر كانت أو كبائر؛ فقد أخرج الحاكم في مستدركه عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَامَ بَعْدَ أَنْ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ فَقَالَ: "**اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَاذُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَّ فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ وَلْيُتُبْ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِلْنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**"(٢٤). وقد وصف ابن القيم المجاهرين بمعاصيهم بمن انسلخت من قلوبهم استقباح المعاصي فقال: إنه ينسلخ من القلب استقباحُها، فتصير له عادةً، فلا يَستقبح من نفسه رؤيةَ الناس له، ولا كلامَهم فيه. وهذا عند أرباب الفسوق هو غاية التهتّك وتمام اللذة، حتّى يفتخر أحدهم بالمعصية، ويحدّث بها من لم يعلم أنه عملها، فيقول: يا فلان عملتُ كذا وكذا! وهذا الضرب من الناس لا يُعافَون، وتسدّ عليهم طريق التوبة، وتغلق عنهم أبوابها في الغالب(٢٥)، فلا ينبغي لصاحب ذنب مستور أن يدوم على ذنبه فقد أثر أن عمر بن عبد العزيز، قال لخالد بن صفوان: عظني وأوجز فقال خالد: " يا أمير المؤمنين إن أقواما غرهم ستر الله، وفتنهم حسن الثناء فلا يغلبن جهل غيرك بك علمك بنفسك، أعاذنا الله وإياك أن نكون بالستر مغرورين، وبثناء الناس مسرورين، وعما افترض الله علينا متخلفين ومقصرين، وإلى الأهواء مائلين. قال: فبكى. ثم قال: "أعاذنا الله وإياك من اتباع الهوى"(٢٦).

ثانياً: يستتر عند قضاء الحاجة؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضى الله عنهما–، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا"(٢٧).

ثالثاً: الستر لما يحدث بين الأزواج من معاشرة؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ –رضي الله عنه–، قَالَ: قال رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"(٢٨).

رابعاً: الستر عند الغسل؛ فقد أخرج أبو داود في سننه من طريق يَعْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ –عَزَّ وَجَلَّ– حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ"(٢٩).

خامسا: ستر العورة؛ فقد جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–، أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ"(٣٠). فيجب على الرجل والمرأة أن يستر كل واحد منهما عورته، وجاء في بيان عورة الرجل ما أخرجه أبو داود في سننه من طريق زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ عَنْ أَبِيهِ – قَالَ كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ – قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– عِنْدَنَا وَفَخِذِى مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ:"أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ"(٣١). وأخرج ابن ماجه –أيضا– من طريق بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: "احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: "إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تُرِيَهَا أَحَدًا، فَلَا تُرِيَنَّهَا"، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: "فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ"(٣٢) وجاء في بيان دعوة النساء إلى الستر وحفظ عوراتهن ما أخرجه الترمذي في سننه من طريق عَبْدِ اللهِ بن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ(٣٣). وجاء في هذا السياق نهي النساء عن نزع ثيابهن في غير بيوتهن خشية أن تظهر عوراتهن؛ فقد أخرج أبو داود في سننه من طريق ابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا–، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ قُلْنَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ، مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى"(٣٤)

المبحث الثالث– الآثار المترتبة على الستر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول– آثار الستر المترتبة على الفرد:

إن للستر على الفرد آثاراً متعددة أهمها التالي:

أولاً– أنه علامة من علامات الحياء؛ فقد أخرج البخاري في صحيحه من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما–، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " إِنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيِيًّا سِتِّيرًا، لاَ يُرَى مِنْ جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً مِنْهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ، إِلَّا مِنْ عَيْبٍ بِجِلْدِهِ: إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أُدْرَةٌ: وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا لِمُوسَى، فَخَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ، فَوَضَعَ ثِيَابَهُ عَلَى الحَجَرِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ وَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ، وَأَبْرَأَهُ مِمَّا يَقُولُونَ، وَقَامَ الحَجَرُ، فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ بِالحَجَرِ لَنَدَبًا مِنْ أَثَرِ ضَرْبِهِ، ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا..."[٣٥].

ثانياً– ستر الله للعبد الذي يستر نفسه ويستر غيره؛ فقد أخرج مسلم في صحيحه من طريق أبي هريرة –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: "لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[٣٦]، وقال عثمان بن أبي سودة، –رضي الله عنه– قال: " لا ينبغي لأحد أن يهتك ستر الله تعالى قيل: وكيف يهتك ستر الله تعالى؟ قال: يعمل الرجل الذنب فيستره الله عليه، فيذيعه في الناس"[٣٧]، قال سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَة –رحمه الله– " لَوْلَا سِتْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَالَسَنَا أَحَدٌ "[٣٨].

ثالثاً: مغفرة الله –عز وجل–: فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه من طريق ابن عمر –رضي الله عنهما– قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: " يُدْنَى المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، تَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ يَقُولُ: أَعْرِفُ، يَقُولُ: رَبِّ أَعْرِفُ مَرَّتَيْنِ، فَيَقُولُ: سَتَرْتُهَا فِي الدُّنْيَا، وَأَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ، ثُمَّ تُطْوَى صَحِيفَةُ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الآخَرُونَ – أَوِ الكُفَّارُ – فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الأَشْهَادِ: **(هَؤُلاَءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلاَ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ)**[هود: ١٨][٣٩] .

رابعاً: يسلم من تعيير الناس له: إن وقوع العبد في الذنب وعدم افتضاحه تجعله مطمئناً وهذه الطمأنينة تدفعه إلى سرعة التوبة والندم على ما وقع فيه من ذنب لهذا فلا يعير به؛ إذ أن العبد إن عير بذنب ربما يعود إليه أثر أن امرأة قالت لعائشة –رضي الله عنها– يا أم المؤمنين إن كريا أخذ بساقي وأنا محرمة فقالت حجراً حجراً وأعرضت بوجهها وقالت بكفها وقالت: يا نساء المؤمنين إذا أذنبت إحداكن ذنباً فلا تخبرن به الناس ولتستغفر الله ولتتب إليه؛ فإن العباد يعيرون ولا يغيرون والله يغير ولا يعير[٤٠].

المطلب الثاني– آثار الستر المترتبة على المجتمع:

كما أن للستر آثاراً على الفرد، فإن هذه الآثار تنعكس على المجتمع لأن الفرد واحد من كل يؤثر فيه ويتأثر منه، ونبين أهم اثنين من هذه الآثار على المجتمع على النحو التالي:

أولاً– سلامة المجتمع من مظاهر الانحراف؛ فإظهار الذنوب والمعاصي يجرئ الناس على اقترافها واستسهالها، لذا نهت السنة المطهرة عن المجاهرة بالمعاصي وعد نقلها والسؤال عنها من نشر الفاحشة فما بالنا بإظهارها، قال تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[النور:٩].**

ثانياً: انتشار المحبة بين أفراد المجتمع، حيث يحرص كل أفراده على بعضهم بعضاً ويتناصحون فيما بينهم، فإذا رأى أحدهم من أخيه ما يغضب الله كان له ناصحاً أميناً، **فقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "الْمُؤْمِنُ مَرْآةُ أَخِيهِ، إِذَا رَأَى فِيهَا عَيْبًا أَصْلَحَهُ"** (٤١).

الخاتمة: وشملت أهم النتائج والتوصيات:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وختاماً لهذا البحث ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أتبعها ببعض التوصيات :

أولاً– النتائج:

١– إظهارُ أنَّ الإسلامَ قد سبقَ الجميع في نشر الفضيلة في المجتمع المسلم.

٢– إن الستر أصل من أصول الدين.

٣– من أقل الواجبات في حق المسلم هي ستر المسلم على أخيه المسلم.

٤– إن في الستر حفظاً للفرد والمجتمع من التفكك والوقوع في الرذيلة.

٥– ستر الإنسان على نفسه أولى من فضيحتها.

٦– ستر الأسرار الزوجية من أوجب الواجبات.

التوصيات:–

من خلال معايشتي لهذا الموضوع أسوق التوصيات التالية:

١– أوصي بغرس هذا الخلق في الجيل الناشئ؛ لإعادة زرع هذا الخلق في نفوس الناس.

٢– تنظيم المحاضرات واللقاءات التثقيفية للمجتمع فيما يتعلق بهذا الخلق العظيم.

٣– طباعة هذا البحث كمادة مؤسسة لبحث أكبر يعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International Licence.

الهوامش:

(١) مسند أحمد (٨/ ٤٠٣) ح٤٧٨٥. والحديث إسناده صحيح.

Musnad Ahmad (403/8) H.4785. The Hadeeths Isnad is Saheeh.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة (٣/ ١٣٢).

Ibn Fares, Maqayees Al Logha (132/3)

(٣) الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن (ص: ٣٩٦).

Al Ragheb Al Asfahani: Meanings Of The Quran (p.396)

(٤) الرازي: مختار الصحاح (ص: ١٤٢).

Al Razi: Mukhtar Al Sehah (p.142)

(٥) ابن حجر: فتح الباري (٥/ ٩٧).

Ibn Hajar: Fath Al Bari (97/5)

(٦) ينظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٦/ ٢٢٣٦).

Look at: Nadrat Al Naeem Fe Makarem Akhlaq Al Rasool Al Kareem (2236/6)

(٧) ينظر: العسكري، الفروق اللغوية (ص: ٢٨٨).

Look at: Al Askari, Al Farok Al Loghawiya (p.288)

(٨) ينظر: العسكري، معجم الفروق اللغوية (ص: ٣٨٧).

Look at: Al Askari, MujamAl Farok Al Loghawiya (p.387)

(٩) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص:١٢٤).

Eddat Al Sabireen wa Thakheerat Al Shakereen (p.124).

(١٠) البخاري، الصحيح (٨/ ٢٠)، برقم ٦٠٦٩.

Al Bukhari, Al Saheeh (20/8), No. 6069.

(١١) البخاري، الصحيح (١/ ١٢) برقم ١٨.

Al Bukhari, Al Saheeh (12/1) No.18.

(١٢) البخاري، الصحيح (٦/ ٧٤) برقم ٤٦٨٥.

Al Bukhari, Al Saheeh (74/6) No. 4685.

(١٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٨٩).

Al Ifsah An Maani Al Sihah (189/4)

(١٤) ينظر: ابن حجر: فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٤٨٩).

Look at: Ibn Hajar: Fath Al Bari for Ibn Hajar (489/10).

(١٥) مسلم، الصحيح (٤/ ٢٠٠٢) برقم٢٥٩٠.

Muslim, Al Saheeh (2002/4)

(١٦) أبو داود، السنن (٧/ ٢٤٢) برقم٤٨٨٠. وقال الشيخ شعيب: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

Abu Dawood, Al Sunan (242/7) No.4880. Al Sheikh Shuaib said: Hadeeth Saheeh for others, and that is Isnad Hasan for Al Mutabiat and Al Shawahid

(١٧) مسلم، الصحيح (٤/ ٢٠٠٢) برقم٢٥٩٠.

Muslim, Al Saheeh (2002/4) No.2590.

(١٨) ابن حبان، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: ١٩٧).

Ibn Habban, Rawdat Al oqalaa wa Nuzhat Al Fudalaa (p. 197)

(١٩) ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين (٣/ ١٤).

Ibn Othaimain, Explanation of Riyad Al Saleheen

(٢٠) مسلم، الصحيح (١/ ٢٦٦) برقم ٣٣٨.

Muslim, Al Saheeh (266/1) No.338

(٢١) البخاري، الصحيح (٧/ ٣٨) برقم٥٢٤٠.

Al Bukhari, Al Saheeh (38/7)

(٢٢) ابن حجر، فتح الباري (٩/ ٣٣٨).

Ibn Hajar, Fath Al Bari (338/9).

(٢٣) الحاكم، المستدرك (١/ ٥٠٥) برقم ١٣٠٧. وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

Al Hakim, Al Mustadrak (505/1) No.1307. And he said: This Hadeeth is Saheeh by the condition of Muslim.

(٢٤) الحاكم، المستدرك (٤/ ٣٧٣). برقم ٧٦٩٦. وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

Al Hakim, Al Mustadrak (373/4). No.7696. And he said: Its Saheeh by the condition of the two Sheikhs.

(٢٥) ابن قيم الجوزية، الداء والدواء (ص: ١٤٢).

Ibn Qaim Al Jawzeia, Al Daa wa Al Dawaa (p:142)

(٢٦) أبو نعيم الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/ ١٨).

Abu Naem Al Asfahani, Helyat Al Owliaa wa Tabaqat Al Asfiyaa (18/8)

(٢٧) البخاري، الصحيح (١/ ٥٣) برقم ٢١٦.

Al Bukhari, Al Saheeh (53/1) No.216.

(٢٨) مسلم، الصحيح (٢/ ١٠٦٠) برقم ١٤٣٧.

Muslim, Al Saheeh (1060/2) No. 1437.

(٢٩) أبو داود، السنن (٤/ ٣٩) برقم ٤٠١٢.

Abu Dawood, Al Sunnan (39/4) No. 1437.

(٣٠) مسلم، الصحيح (١/ ٢٦٦) برقم ٣٣٨.

Muslim, Al Saheeh (266/1) No. 338.

(٣١) أبو داود، السنن (٤/ ٤٠) برقم ٤٠١٤.
Abu Dawood, Al Sunnan (40/4) No. 4010.

(٣٢) ابن ماجه، السنن (١/ ٦١٨) برقم ١٩٢٠.
Ibn Maja, Al Sunnan (618/1) No.1920.

(٣٣) الترمذي، السنن (٢/ ٤٦٧) برقم ١١٧٣.
Al Termathi, Al Sunnan (467/2) No. 1173.

(٣٤) أبو داود، السنن (٤/ ٣٩) برقم ٤٠١٠.
Abu Dawood, Al Sunan (40/4) No.4014.

(٣٥) البخاري، الصحيح (٤/ ١٥٦) برقم٣٤٠٤.
Al Bukhari, Al Saheeh (156/4) No. 3404.

(٣٦) مسلم، الصحيح (٤/ ٢٠٠٢) برقم٢٥٩٠.
Muslim, Al Saheeh (2002/4) No.2590.

(٣٧) الخرائطي مكارم الأخلاق (ص: ١٥٤).
Al Kharaiti Makarem Al Akhlaq (p.154).

(٣٨) البيهقي، شعب الإيمان (٦/ ٢٩٠).
Al Baihaqi, Shab Al Iman (290/6).

(٣٩) البخاري، الصحيح (٦/ ٧٤) برقم ٤٦٨٥.
Al Bukhari, Al Saheeh (74/6) No.4685.

(٤٠) الخرائطي، مكارم الأخلاق للخرائطي (ص: ١٥٣).
Al Kharati, Makarem Al Akhlaq for Al Kharaiti (p.153).

(٤١) البخاري، الأدب المفرد (ص: ٩٣) برقم٢٣٨.
Al Bukhari, Al Adab Al Mufrad (p.93) No.238.